

## الفصل الرابع

### قانون المعاهدات

كان الجدل مستمرا حول الفرق في القيمة القانونية بين المصطلحات المترادفة للمعاهدة كالإتفاق والبروتوكول والميثاق وغيرها 0 غير أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حسمت الجدل ووضعت تعريفا للمعاهدة الدولية بأنها كل إتفاق أيا كان موضوعه يبرم بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية ويعالج موضوعا يدخل في كنف القانون الدولي 0

ومعنى هذا أن للمعاهدة الدولية ثلاثة أركان تتعلق بأطرافها وموضوعها فضلا عن إشتراك أن تكون مكتوبة ولذلك خرجت الإتفاقات الشفهية وكل ما يجرى مجرى الإتفاق أو ما ينشأ الالتزام من عداد المعاهدة والمعاهدات نوعان من حيث أطرافها ثنائية إذا أبرمت بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية ومثالها التقليدي إتفاقات المقر والإتفاقات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية لتنظيم المؤتمرات الدولية واتفاقات الحصانات والإمتيازات للمنظمات الدولية ، وقد صار ذلك ممكنا بعد الاعتراف للمنظمات الدولية للشخصية القانونية المستقلة عن أعضائها منذ الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى أبريل 1949 فى قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفى الأمم المتحدة 0

أما المعاهدات المتعددة الأطراف فبعضها له طابع القواعد الملزمة حتى لو لم تكن الدولة طرفا فيه مثل إتفاقات جنيف لعام 1949 وإتفاقية إبادة الجنس البشرى لعام 1951 وبعض القواعد العرفية فى إتفاقات قانون البحار وغيرها 0

أما البعض الآخر من الإتفاقات المتعددة الأطراف فيتضمن التزامات متبادلة مثل إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين واتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية والإتفاقيات الخاصة بإدارة الأنهار الإقليمية الدولية وغيرها وتبرم المعاهدات عادة من خلال التفاوض إذا كانت ثنائية أو عن طريق مؤتمر دولى إذا كانت متعددة الأطراف أو فى إطار منظمة دولية 0

وتبرم معظم المعاهدات المتعددة الأطراف حاليا عن طريق عملية التقنين التي تبدأ بمشروع الإتفاقية الذي تعده لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي وتناقشه مناقشة فنية وسياسية بالتشاور مع الدول ثم فى الجمعية العامة حتى إذا ما لقي المشروع فى جملته قبولا عاما عقد من أجله مؤتمر دولى لوضع اللسمات الأخيرة عليه ، وقد حدث ذلك عند إبرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلقات القنصلية 1961، 1963 وقانون المعاهدات 1969 والبعثات الخاصة 1969 ومركز ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية 1975. والتوارث الدولي فى المعاهدات 1978 والتوارث الدولي فى غيرها 1983 والمعاهدات. بين المنظمات الدولية بعضها وبعض وبينها وبين الدول عام 1986

أما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الإتفاقية الثالثة) بعد إتفاقيتى جنيف 1958 ، 1960 فقد أتبع فى إبرامها أسلوب جديد فى التقنين وهو يقوم على التفاوض المطول الذى استمر تسع سنوات فى إطار الصفقة الشاملة ( Package deal ) والتوازن بين المراكز القانونية للأطراف المتباعدة 0

والإتفاقات المتعددة الأطراف قد تشترك الدولة فى صياغتها منذ البداية وقد تبرم بين عدد من الدول ثم تتضمن الدول الأخرى إليها فيما بعد وهذا الانضمام يقوم على أساس الرضا من جانب الدولة المنظمة ويتخذ الشكل الذى يعبر عن هذا الرضا صراحة وفقا لاشكال التعبير الذى ينص عليها دستور الدولة ونظامها الداخلى وهو فى الغالب الأعم من الحالات عن طريق التصديق 0

وتتخذ المعاهدة الشكل التقليدى وهو الديباجة والأحكام ثم الأحكام الختامية أو الإنتقالية أو الإجرائية ، بينما المعاهدة الثنائية قد تتخذ شكلا مبسطا عن طريق تبادل الخطابات المتطابقة ولذلك فإن تبادل الخطابات بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة حول بعض القضايا الخلافية مثل القدس على هامش إتفاقيات كامب ديفيد والسلام لا تعد إتفاقا لأنها تحمل مواقف متفاوتة لا التقاء بينها وليس لها من ميزة سوى تسجيل كل من الأطراف الثلاثة موقفه من المسألة علما بأن الولايات المتحدة قد اكتفت بنقل الرسائل بين مصر وإسرائيل دون أن تفصح عن موقفها من القضية موضع التفاوض 0

والعادة أن يتم التفاوض مباشرة فى الإتفاقيات الثنائية بين الطرفين وأن يقتصر تدخل الطرف الثالث على تذليل العقبات التى تعترض إبرام المعاهدة مثلما تدخلت الولايات المتحدة فى إبرام إتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية ولكن هناك حالة واحدة نادرة تم

فيها إبرام اتفاق بين طرفين لم يلتقيا وتولى الطرف الثالث نقل وجهات نظر الطرفين حتى إبرام الاتفاق وشهد عليه الوسيط، وضمن تنفيذ الجزء الأول منه 0

ذلك أن أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران التي استحكمت واستعصت على كل الحلول بما في ذلك المساعي الدبلوماسية الفردية والجماعية ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمحاولة العسكرية الفاشلة لتخليص الرهائن نجحت الجزائر في التفاوض بين طهران وواشنطن التي تولى قيادة فريقها المفاوضات طوال ديسمبر 1980 وارن كريستوفر وزير الخارجية الأمريكي الحالي حيث أبرم اتفاق الجزائر في 19 يناير 1981 ، ويقضى بإفراج طهران عن 51 رهينة أمريكية في نفس اللحظة التي تم الإفراج فيها عن الأرصدة الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية والتي توسط بنك إنجلترا المركزي في تسليمها لإيران 0

#### لغة المعاهدة :

العادة أن تبرم المعاهدات النائية بلغة يتفق عليها ويرجع إليها في الجوانب الفنية منها عند الخلاف على أن يتم ترجمة المعاهدة من لغتها الأصلية إلى لغتي الدولتين الطرفين فيها مثل المعاهدة الأردنية الإسرائيلية التي صيغت باللغة الإنجليزية وترجمة عربية وعبرية وكذلك معاهدة السلام الإسرائيلية المصرية 0

أما اتفاق أوسلو الفلسطيني الإسرائيلي فقد صيغ أساسا باللغة الإنجليزية ثم قدمت ترجمة عربية له تخالف النص الأصلي في الكثير من مواضعه الهامة (انظر كتابنا : النظام القانوني للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني - الأهرام الاقتصادي - أول ديسمبر 1993) 0

وقد كان الخلاف في تفسير اللغة الأصلية في الماضي سببا في نشوء الحروب بين الدول من ذلك الحرب الحبشية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر 0

كذلك كانت اللغة الدبلوماسية التي تستخدم كلغة أصلية في المفاوضات وصياغة المعاهدات والتي يرجع إليها كنص وحيد معتمد تتفاوت من مرحلة إلى أخرى منذ أقدم العصور حيث كانت اللغة السومرية والبابلية ثم اللغة اللاتينية ثم حلت محلها اللغة الفرنسية حتى الحرب العالمية الأولى وزاحمتها اللغة الإنجليزية في مرحلة متأخرة

الحربين وأخيرا صيغ ميثاق الأمم المتحدة باللغتين إلى جانب اللغات الصينية والروسية والأسبانية وهي اللغات الرئيسية في العالم وأضيفت إلى هذه اللغات الخمس اللغة العربية في أوائل الثمانينات بوصفها لغة عمل إضافية في الأمم المتحدة) ورغم ذلك لا تزال اللغتان الإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتين بشكل غير رسمي (0)

لأما المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم صياغتها باللغة التي يتفق عليها أو بأكثر من لغة مثال ذلك اتفاقية وإرسو المنظمة للطيران المدني الدولي لعام 1929 التي صيغت باللغة الفرنسية وحدها مما أثار جدلا شديدا في التطبيق حول مدى الالتزام بالمفهوم القانوني للنص الفرنسي وانتهى الفقه الدولي إلى أن تحرير المعاهدة باللغة الفرنسية وحدها لا يعنى تطبيق النظام القانوني الفرنسي الذي تمثله هذه اللغة مادامت المعاهدة تهدف إلى توحيد الحلول القانونية (0)

ومن ناحية أخرى يتم تحرير المعاهدات التي تبرم برعاية الأمم المتحدة باللغات الرسمية منها وكلها على قدم المساواة في الحجية عند الخلاف ولم يشذ عن ذلك مستوى محكمة العدل الدولية التي لا تقبل المرافعة أمامها إلا بلحاظ اللغتين الإنجليزية والفرنسية (0)

مراحل إبرام المعاهدة: تتمتع المعاهدة بمرحلة أولى لإعداد المعاهدة الثنائية كما أن المفاوضات بشكل مختلف هي أولى مراحل الإبرام في المؤتمر الدولي ثم يتم صياغة المعاهدة ويعقب ذلك توقيعها ويقوم بالتوقيع ممثل الدولة المفاوض والمفوض إما تفويضا عاما مثل وزير الخارجية والسفير والمندوب الدائم في المنظمة الدولية أو تفويضا خاصا إذا اشترك في المفاوضات خصيصا لهذا الغرض (0) وقد يكون التوقيع نهائيا كما قد يكون توقيعاً مبدئياً بالأحرف الأولى ويعرف بالتوقيع بشرط الوقوع (Ad Referendum) (0)

وقد يترتب على التوقيع نفاذ المعاهدة نفاذا مؤقتا أو جزئيا أو كليا دائما حسبما تنص المعاهدة والغالب أن تسرى بعد مدة معينة من إيداع تصديقات عدد معين من الدول مثل اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 التي تسرى في اليوم الثلاثين التالية لإيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين ، واتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار التي دخلت دور النفاذ مؤخرا يوم إيداع وثيقة التصديق الستين (0) ويتم الإيداع لدى الدولة بشكل دائم أو

يتم الإيداع لديها خلال مدة معينة ثم يتم الإيداع لدى المنظمة الدولية المشرفة على إبرام الإتفاق 0

أما المعاهدات الثنائية فيتم التصديق عليها وتبادل وثائق التصديق مع الطرف الآخر وقد تسرى بمجرد التوقيع مثل الإتفاق الإسرائيلي الفلسطيني وفي حالة الإتفاقات الثنائية تحدد الدولة المتعاقدة موعد سريان الإتفاقية على أراضيها وقد تطبق الإتفاقية في كافة أراضي الدولة وقد يمتد التطبيق إلى مناطق أخرى مثل أحكام التطبيق الإستعمارية التي تضمنتها الإتفاقيات التي أبرمتها القوى الإستعمارية 0

أما إسرائيل فقد حرصت على أن تطبق المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأجنبية على كافة الأراضي العربية المحتلة كما لو كانت قوة إستعمارية ولكن هذا السلوك يتجاهل الفرق بين النظام القانوني للإستعمار والنظام القانوني للاحتلال 0

كذلك كانت ألمانيا الغربية قبل الوحدة الألمانية تصرح بأن إتفاقياتها مع الدول الأخرى تنطبق على أقاليم ألمانيا الشرقية وذلك قبل الاعتراف المتبادل بينهما عام 1972

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان التصديق هو الشكل الغالب للمتطلب في آخر مراحل إبرام المعاهدة إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة تسمح للرئيس الأمريكي بالانفراد بإبرام إتفاقيات معينة دون تدخل الكونجرس يطلق عليها الإتفاقيات التنفيذية (Self-executive agreements). كذلك ينفرد رئيس الجمهورية في مصر بإبرام المعاهدات ولا يشاركه في ذلك مجلس الشعب إلا في أحوال معاهدات معينة حددتها المادة 151 من الدستور وفي بريطانيا ينفرد التاج البريطاني (الملكة) بإبرام كافة المعاهدات عدا تلك التي تؤدي إلى تعديل التشريع الداخلي أو المساس بحقوق الأفراد حيث تعرض على البرلمان أولا 0

والتصديق إجراء داخلي لايجوز التعلل بعدم إتباعه بدقة للطعن في صحته للإستماع عن تنفيذ المعاهدة وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات تسرى منذ لحظة قبول الدولة لها وإنضمامها لها وقد تسرى بأثر رجعي 0

التحفظ على المعاهدات Reservation :

فى المعاهدات الثنائية لا يكون التحفظ واردا لأن الدولة المعتزضة على بعض الأحكام  
يمكنها أن ترفض استكمال المعاهدة أو تعيد التفاوض حولها 0

أما فى المعاهدات المتعددة الأطراف سواء شاركت الدولة فى إبرامها أو انضمت  
إليها فيما بعد فإن الدولة تملك التحفظ على أى حكم من أحكامها سواء من حيث مضمون  
الحكم والالتزام أو مفهومه أو النطاق الجغرافى لتطبيقه أو استبعاده كلية من مجال  
إلتزامها بالمعاهدة 0

ويختلف التحفظ عن الإيضاح أو التفسير حيث التحفظ هو تغيير جوهرى فى مضمون  
الإلتزام أو نطاقه بحيث يودى إلى إستبعاده ويجوز للدولة أن تتحفظ عند التوقيع وعند  
التصديق وأن تسجل هذه التحفظات عند إيداع وثائق التصديق ويكون التحفظ جزءا لا  
يتجزأ من المعاهدة من وجهة نظر الدولة 0

ويشترط فى التحفظ أن يكون ممكنا بنص المعاهدة فإتفاقية إيادة الجنس وإتفاقيات  
جنيف لعام 1949 لاتبيح التحفظ كما أن الإتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الخليجى لا  
تسمح بالتحفظ وهو نص غير موفق لأن الإتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية ليست عادة  
محلا للتحفظ 0

وقد أخطأت بعض الدول الإسلامية عندما قرنت تصديقها على النظام الأساسى  
لمحكمة العدل الدولية الإسلامية بالتحفظ على بعض أحكامها 0

ويشترط ثانيا ألا يكون التحفظ من شأنه أن يحبط هدف الإتفاقية ويفرغها من  
مضمونها ، وأخيرا يشترط لصحة التحفظ أن تقبله الدول الأخرى بشكل عام فإذا قبله عدد  
معين سرى التحفظ فى حقه دون الدول الراضة له أما إن رفضته أغلبية الدول سقط  
وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول التحفظات على إتفاقية إيادة  
الجنس ، وأشارت إلى أن سكوت النص عن مسألة التحفظات يعنى حظر هذه التحفظات  
ما لم تقبله الدول الأخرى 0 ومن قبيل البيانات التفسيرية التى تختلف عن التحفظ ذلك  
البيان الذى أودعته مصر تفسيرا للمادة السابقة من معاهدة السلام حول سمو أحكام هذه  
المعاهدة على مايناقضها من التزامات من جانب طرفيها فقد أوضحت مصر أن هذا  
النص لا يتناقض مع أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة كما أن هذا النص عند  
تناقضه مع إلتزامات مصرية أخرى تقرر مصر ما يجب أن يسمو فى اللحظة المناسبة 0

الأصل أن الإتفاقية الجماعية تسرى فى أجل محدد عند إكتمال عدد من التصديقات ولا تنطبق فى الدول المصدقة قبل موعد هذا السريان 0 ولكن مصر خرجت على هذا الأصل فى عدد من المعاهدات حيث صدقت عليها ثم قامت بتنفيذها بعد التصديق والنشر قبل أن تسرى المعاهدة نفسها وقد حدث ذلك فى عدد من إتفاقيات النقل البحرى 0

والواقع أنه يجب أن يعتد بضمون البيان وليس بالوصف الذى تخلعه الدول عليه وهذا ماأكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية (Belilos) عام 1988 حيث تصدت لتفسير البيان السويسرى عند التصديق وأكدت ضرورة التحقق من النية الحقيقية لواضعى البيان والرجوع إلى الأعمال التحضيرية عند الضرورة 0

وخلصت المحكمة إلى أنه رغم وصفه بأنه بيان تفسيرى إلا أنه يودى إلى الإقلاات من الآثار المترتبة على الالتزام بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ثم يعد تحفظا وهو أمر محظور بموجب المادة 64 من الإتفاقية التى تحظر التحفظات ذات الطابع العام وقضت المحكمة بأن التحفظ غير مشروع 0

وقد تحفظت مصر على كافة الإتفاقيات المتعددة الأطراف قبل السلام مع اسرائيل مما يودى إلى استبعاد الإعراف بإسرائيل كما فعلت كافة الدول العربية الأخرى 0

والطريف أن مصر تحفظت على إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 حول بعض الأحكام وخاصة عدم التزام مصر بتقديم التعليم المجانى خلال المرحلة الإبتدائية لأطفال اللاجئين وكان ذلك عند انضمام مصر إليها عام 1981 وكذلك

البروتوكول المعدل المبرم عام 1967 ولكن مصر قررت عددا كبيرا من الامتيازات تتجاوز تلك التي قررها البروتوكول ، والتي تحفظت مصر على أربعة منها وبذلك يتعين مراجعة تحفظات مصر 0

وقد تحفظت ليبيا على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يتعلق بالحقية الدبلوماسية حيث قررت ليبيا تفتيش الحقائب ولكن بموافقة الدولة المرسله وأن تعاد إلى دولة الأصل ولم تعترض بريطانيا على تحفظ ليبيا ولكن ذلك من شأنه أن يعطى بريطانيا حق معاملة ليبيا بالمثل 0

وقد حددت محكمة الحكيم فى قضية الجرف القارى الفرنسى البريطانى عام 1977 أثر استبعاد التحفظ الفرنسى للمادة 6 من إتفاقية جنيف للجرف القارى عام 1958 على العلاقة بين البلدين أن الموقف الفرنسى يمنع تطبيق هذه المادة بينهما وحدهما 0 ومعلوم أن التحفظ يجب أن يكون مكتوبا وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة أو المؤهلة للتعاقد وكذلك يجب أن تكون الإعتراضات على التحفظات أو قبولها 0

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة منع الإنتشار النووى لعام 1968 والتي تبيح فى مادتها العاشرة الانسحاب منها قد سكتت عن مسألة التحفظات ، والحكم فى هذه المسألة هو ماقررتة محكمة العدل الدولية عام 1951 فى قضية التحفظ على إتفاقية إبادة الجنس 0

#### الأثر النسبى للمعاهدة Relative Effect :

الأصل أن المعاهدة لاتلزم إلا طرفيها أو الدول المنضمة اليها ولا تنطبق على غيرها ولكن يصح أن تستفيد بعض الدول غير الأطراف للمعاهدة ببعض المزايا طبقا لمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير ويشترط لصحة هذا المبدأ أن ترتب المعاهدة حقوقا للطرف الثالث وأن يقبل الطرفا الثالث ذلك كتابة 0

ولذلك لاتصح أحكام اتفاقات كامب ديفيد الخاصة بالأراضى الفلسطينية التى اعترضت عليها منظمة التحرير أو قد نصت المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الإتفاقية لا يجوز أن تنشأ لالتزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقتها فيما عدا إستثناء واحد وهو أن تكون أحكام المعاهدة قد أصبحت جزءا من القانون العرفى الدولى

وهو ما أكدته المحكمة في قضية الجرف القارى فى بحر الشمال لعام 1969 حيث تلتزم الدول بالقاعدة التى لم تشترك فى صياغتها أو تعلن قبولها ، وكذلك الشأن فى إتفاقيات لاهاي 1899 ، 1907

ومن أمثلة الإتفاقيات التى ترتب مزايا لدول ثالثة الإتفاقيات المنظمة لأوضاع الملاحة فى قناة السويس وقناة كسييل ومثل هذه الإتفاقيات الشارعة تسرى فى حق الدول الثالثة حتى دون موافقتها ويجوز للدول الثالثة أن تطبق المعاهدة بموافقتها سواء تضمنت التزامات أو حقوقاً 0

وقد طرح العمل الدولى منذ منتصف السبعينات تدخل الطرف الثالث لمساعدة الأطراف المتنازعة على إبرام الإتفاق ثم التوقيع معهما بصفته شاهداً ولذلك يثور التساؤل الآن حول المركز القانونى للشاهد ، فهو ليس طرفاً تقليدياً كما أنه ليس غريباً تماماً عن المعاهدة خاصة وأن الشاهد قد يبرم إتفاقيات جانبية مع الطرفين لتشجيعهما على إبرام المعاهدة الأصلية أو على تنفيذها بحيث تكون هذه الإلتزامات الجانبية جزءاً هاماً من النظام القانونى العام للمعاهدة وهذا يطرح بشكل جدى مدى ضمان الدولة الثالثة لتنفيذ المعاهدة وإن كان يقابله مصالح فى مجمل النظام القانونى لهذه المعاهدة 0

ومثال ذلك موقف الولايات المتحدة فى معاهدات السلام المصرية الاسرائيلية والأردنية الإسرائيلية وموقف الجزائر فى إتفاقي الجزائر لاطلاق سراح الرهائن الأمريكيين بين إيران والولايات المتحدة وموقف واشنطن وموسكو والأمم المتحدة كشهود على إتفاقات جنيف لعام 1988 بشأن أفغانستان 0

### تعديل المعاهدة :

يتم تعديل المعاهدة الثنائية بإتفاق أطرافها أو بنص فيها ، أما المعاهدة المتعددة الأطراف فيتم تعديلها بالطريقة التى رسمتها ، ويسرى هذا الحكم على الإتفاقات المنشئة لمنظمات دولية التى يشترط بعضها لسريان التعديل قبوله من أغلبية خاصة مثل ميثاق الأمم المتحدة ، بينما يشترط البعض الآخر قبول التعديل بالإجماع مثل إتفاقية مجلس التعاون الخليجى 0

فإذا عدلت المعاهدة وفق أحكامها ضد إرادة بعض أطرافها جاز لها الانسحاب منها  
إذا أدى التعديل إلى تغيير مركزها القانوني في المعاهدة 0

ويجب أن تتمتع الاتفاقيات المنشئة لمنظمات دولية باستقرار نسبي ودرجة مقبولة من  
الجمود كما يجب الالتزام بتعديل هذه الاتفاقيات وفق أحكام التعديل فيها 0 ولذلك لايجوز  
تعديل ميثاق الجامعة العربية بقرار من القمة العربية في بغداد يقضى بنقل الجامعة من  
مقرها الدائم في القاهرة إلى مقر مؤقت في تونس حتى لو انصرفت إرادة معظم الدول  
العربية إلى ذلك 0

كما لايصح تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بقرارات رئاسية ووزارية دون  
الالتزام بقواعد التعديل 0 وإنما يجوز ذلك إذا سكت الميثاق عن النص على طريقة  
التعديل 0

تفسير المعاهدة :

هناك ثلاث مدارس : المدرسة الموضوعية التي تركز على النص ومعاني الألفاظ  
والمصطلحات والمدرسة الشخصية التي تعنى بنية الأطراف وتستقصى لذلك الأعمال  
التحضيرية توصلنا إلى هذه النية وأخيرا المدرسة المختلطة (Theological) التي تجمع بين  
النص ونية الأطراف 0 ولكنها تعطي ذلك للقاضي مما يفسح المجال لدور منشي للقاضي  
وهو ما لقي انتقادا جانب من الفقه والعمل خاصة في الدول التي لاتعول كثيرا على  
التفسير القضائي وفي كل الأحوال يجب التفسير وفق ظاهر النص وألا يتم الاجتهاد إلا  
إذا استغلق النص واستعصى على الظهور، فلا إجتهد مع النص 0

وقد طبقت المحكمة الإيرانية الأمريكية الخاصة بتسوية اتفاق الجزائر لعام 1981  
الإتجاه إلى الأخذ في الإعتبار عند تفسير اتفاقية بين البلدين القواعد المتصلة بذلك في  
القانون الدولي ، وذلك عندما فسرت المحكمة معنى المواطن الأمريكي بأنه الشخص  
الطبيعي المواطن في الولايات المتحدة وقررت المحكمة أنها مختصة بالمطالبات التي  
يدعيها ضد إيران مواطنون يتمتعون بالجنسية المزدوجة الإيرانية والأمريكية بشرط أن  
تكون الجنسية الأمريكية خلال فترة الإدعاء هي الجنسية الفعالة والغالبة (Dominant and

0 (Effective

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية تفسير معاهدات الصلح أن أكدت على المعنى الطبيعي والعاى لمصطلحات هذه المعاهدات كأساس للتفسير 0 على أن مبدأ الفعالية قد استخدم لتفسير أحكام المعاهدة وفقاً لنية أطرافها ، كما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت هذا المنهج الديناميكي فى التفسير والمسند إلى غرض الإتفاقية على أساس أن الإتفاقية أداة حية يجب أن تفسر فى ضوء الظروف المتغيرة ، وانه يجب تفسير القاعدة لأكبر مصلحة ممكنة لحماية الفرد 0 فإذا تعددت لغات الإتفاقية وتعارضت معانيها أخذ بالمعنى الذى يتفق مع النص ومع غرض المعاهدة ومرماها 0

### انتهاء المعاهدة Termination :

تنتهى المعاهدة إما بإنهاء الغرض منها أو إنتهاء مدتها وعدم تحديدها ومثاله معاهدات التحالف والتجارة ، وإنهاء معاهدة مجلس التعاون العربى بإنهيار أسباب وجودها، وقد تنتهى بالإنسحاب منها إذا كانت جماعية ولكن المعاهدة يمكن أن تنتهى إنتهاء غير عادى إما بفسخها أو بطلانها 0

### (1) بطلان المعاهدة Nulity :

لا تبطل المعاهدة لمجرد أن إجراء دستوريا فى إحدى الدول قد تمت مخالفته عند الارتباط بالمعاهدة مالم يكن هذا الإخلال واضحا ويتعلق بقاعدة فى القانون الداخلى ذات أهمية قصوى ومثاله فى مصر أن يبرم رئيس الجمهورية طائفة المعاهدات الخاصة المحددة فى الدستور دون عرضها على مجلس الشعب ودون تفويضه بذلك ودون استناد إلى نص فى الدستور أو أن يبرم أحد الوزراء معاهدة ليس مفوضا بإبرامها متخطيا سلطة وزير الخارجية 0

كما لا يجوز للدولة أن تتذرع بتشريعيها الداخلى لكي تبرر عجزها عن الوفاء بالتزام دولى وهذا مبدأ عام من مبادئ القانون الدولى أكدته المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 0

ولا يجوز للدولة أن تستند إلى الغلط كسبب مبطل لإرادتها أو مفسد لها إلا إذا كان هذا الغلط يتعلق بواقعة أو موقف أساسى دفع الدولة إلى الارتباط بالمعاهدة ولكن لا يجوز لها أن تستند إلى هذا الغلط إذا كان معروفا لها من قبل أو ساهمت هى فى إحدائه 0 وقد

تأكد هذا المعنى في حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي المعبد البوذي Temple Case حيث رفضت حجة تايلاند القائمة على خطأ أساسى فى أحد الخرائط مما يعفيها من الإلتزام بها 0 غير أنه يجوز للدولة أن تتمسك بالغش والإفساد الذى تقوم به الدولة الأخرى مما أدى إلى أفساد إرادتها سواء دفع الأفساد على الدولة أو على ممثليها فى المفاوضات 0

غير أن أكثر العوامل أو الأسباب لبطلان المعاهدة هو الإكراه ضد الدولة أو ضد ممثلها ولم يكن الإكراه ضد الدولة أو تهديدها للإلتزام بإتفاق معين مبطلا لإرادتها قبل نشأة عصابة الأمم لأن الحرب أصلا كانت من المباحات القانونية فلما قيد حق الحرب فى عهد العصبة وميثاق بريان كيلوج عام 1928 ظهر منهج جديد يتعلق بعدم مشروعية استخدام القوة فى العلاقات الدولية 0

ثم تأكد فى ميثاق الأمم المتحدة حظر الأعمال القسرية ضد الدول ( م 4/2 ) فتكون المعاهدة باطلة إذا أبرمت تحت التهديد بالقوة أو بإستخدامها فعلا وفق المادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأصرت الدول الشيوعية ودول العالم الثالث عند مناقشة هذه المادة على التوسع فى مفهوم التهديد بحيث يشمل الضغوط السياسية والإقتصادية وترك هذا الأمر للتفسير ( واكتفى بإصدار بيان حول حظر الإكراه العسكرى والسياسى والإقتصادى فى إبرام المعاهدات ) 0

وفى المقابل لا يعتقد أن الإغراء المادى والمعنوى لإبرام المعاهدة يبطل لها كما حدث فى معاهدات السلام فى الشرق الأوسط ، غير أن منظمة التحرير يمكنها أن تفسخ إتفاق المبادئ بشبهة إبرامه تحت الإكراه وهو استمرار الإحتلال 0

وتبطل المعاهدة إذا كانت عند إبرامها تتناقض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولى وهى القاعدة التى يقبلها المجتمع الدولى ويعترف بها ولايسمح بالخروج عليها ولايعدلها الا قاعدة لاحقة من مرتبتها 0

ويترتب على بطلان المعاهدة تجريدها من أى أثر قانونى ولكن الآثار التى رتبها المعاهدة الباطلة فى مواجهة أطراف حسنى النية نظل صحيحة إذا كان سبب البطلان هو السبب الوحيد لذلك 0

انتهاك المعاهدة من أطرافها :

من المستقر في القضاء والقانون الدولي أن إنتهاك أحد أطراف المعاهدة لها إنتهاكا ماديا جسيما يعطى الطرف أو الأطراف الأخرى حق فسخ المعاهدة وقد تقرر هذا المبدأ منذ حكم التحكيم في قضية (تكنا أركا (Tacna Arica) عام 1925 بين شيلي وبيرو حيث قرر المحكم وهو يشير إلى إتفاق حول الاستفتاء في هذا الإقليم البيروني المحتل من جانب شيلي إلى أن تجاوزات الإدارة الجسيمة من شأنها أن تخلق ظروفًا تؤدي إلى تعطيل هدف الإتفاق 0

وقد حددت المادة 3/60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معيار الانتهاك المسمى بأنه يعني إما العزوف عن تطبيق الإتفاقية بشكل لاتسمح به إتفاقية فيينا أو إنتهاك أحد الأحكام الأساسية اللازمة لتحقيق هدف الإتفاقية 0 وقد استندت مصر إلى هذه الذريعة للتخلص من إتفاقية الصداقة المصرية السوفيتية عام 1976 كما طبق هذا المعيار في قضية حديثة وهي قضية Rainbow Warrior Case عام 1989 بين فرنسا ونيوزيلندا 0

أما إذا إنتهك طرف في إتفاقية متعددة الأطراف أحكام هذه الإتفاقية فاحل هو إما أن تتفق الأطراف الأخرى على وقف العمل بالاتفاقية كليا أو جزئيا أو إنتهاكها ، أو حصر الأثر في العلاقة بين هذه الدول والدولة المخطئة، أو سريان هذا الأثر في العلاقة بين الأطراف جميعا كما يجوز للطرف الذي يتضرر أكثر من غيره أن يوقف سريان الإتفاق فيها كليا أو بينه وبين الدولة المخطئة مالم يكن عمل الدولة المخطئة من شأنه أن يؤدي إلى تغيير جذري في نظام الإتفاقية 0

وتنتهى الإتفاقية إذا إستحال تطبيقها ويعبر عنه (Supervening Impossibility of Performance) كأن تفرق الجزيرة أو يجف النهر موضع الإتفاقية أو إحتلال إقليم الدولة مثل الكويت ، أو إحتلال جزء من إقليمها مثل الأراضى العربية المحتلة حيث كانت بعض المعاهدات تتعلق بهذه الأراضى خصيصا فيؤدي إحتلالها إلى إستحالة تنفيذ المعاهدة 0

تغير الظروف :

الأصل أن الإتفاقية تعقد على ضوء ظروف أساسية معينة فإن تغيرت أدى تغيرها إلى الإخلال بمراكز أطراف المعاهدة مما يؤدي إلى نشوء حق الطرف المتضرر في

إنهاء الإتفاقية ويعبر عنه باللاتينية *Rebus Sic Stantibus* ويعنى التغيير الجوهرى فى الظروف 0

ولما تواتر إستخدام هذا السبب بشكل مبالغ فيه للتخلص من الإتفاقيات عمد الفقه والقضاء الدولى وكذلك القانون إلى ضبط هذا السبب المبرر لفسخ الإتفاق، ففى قضية المصايد الأيسلندية عام 1973 اعترفت المحكمة بهذا السبب وقيدته بشرط أن يودى إلى تحول جذرى فى نطاق الالتزامات المفروضة على الطرف المعنى وإشترطت المحكمة أن تزيد هذه التغييرات من عبء الالتزامات الواجب القيام بها إلى الحد الذى يجعل الوفاء بالإتفاقية مختلفا إختلافا جوهريا عن الإلتزام الأسمى 0

وقررت المحكمة فى عدد من القضايا أن المادة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعد تقنيا للقانون العرفى فى هذا الشأن حيث قررت أن التغيير الجوهرى فى الظروف هو ذلك الذى لم يتوقعه الأطراف ، بشرط أن يكون وجود هذه الظروف قبل تغييرها سببا أساسيا فى إرتباط هذه الأطراف بالمعاهدة وأن يكون من شأن هذا التغيير الجوهرى إحداث تغيير جوهرى فى نطاق الإلتزامات وفق المعاهدة 0

ولكن لايجوز الإستناد إلى سبب التغيير الجوهرى لفسخ المعاهدة فى حالتين هما إذا كانت المعاهدة ترسم حدودا أو ترتب حقوق الارتفاق كما أكدته المحكمة الدائمة للعدل فى قضية المناطق الحرة، ومثاله أيضا المرور والملاحة فى الأنهار ، ( *Uti Pociditis Jure* ) وإذا كان التغيير الجوهرى هو نتيجة لإخلال الطرف المطالب بالفسخ 0

وقد أورد مقرر اللجنة فى مشروع إتفاقية قانون المعاهدات عام 1966 الشروط الأساسية السابق إيرادها التى تجعل الاستناد إلى تغيير الظروف صحيحا لفسخ المعاهدة وأضاف إليها أن يكون للتغيير فى الظروف طابع موضوعى أى ألا يتعلق بتغيير دوافع الدولة أو سياستها 0

وقد إستندت مصر عام 1951 فى فسخها لإتفاقية الصداقة المصرية البريطانية عام 1936 إلى التغيير الجوهرى فى الظروف كما استند العراق عام 1980 إلى نفس السبب لفسخ إتفاقية الجزائر لعام 1975 الخاصة بشط العرب 0

والواقع أن التمييز بين التغيير الموضوعي والتغيير السياسي في الظروف أمر يصعب تبينه في التطبيق ولذلك لم تركز الإتفاقية في نصها النهائي على هذا الشرط واكتفت بالشرط الستة التي أشرنا إليها 0

أنظر للتفاصيل:

1. Madame Bastide, Le Traité dans la Relation Internationale, Paris 1986 .
2. Philippe Cailier, Cours Général, L'Académie de La Haye, 1985.
3. O'conel, International Law, 1970.
4. Ian Brownly, Principles of Public International Law, 4th ed. 1990.
5. Shaw, International Law, London, 1994.